

قوانين

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٣١

تاريخ القرار : ١٤ ذوالحجة / ١٤٢٣ هـ

٢٠٠٣ / ٢ / ١٥

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣

قانون

التعديل الخامس لقانون اقامة الاجانب

المرقم ب (١١٨) لسنة ١٩٧٨

المادة - ١ -

يلغى نص الفقرة (٢) من المادة الثانية من قانون اقامة الاجانب المرقم ب (١١٨) لسنة ١٩٧٨ ويحل محله ما يأتي :

٢ - يعتبر مفتربا كل عراقي الاصل يحمل جنسية دولة اخرى ، ولدير جهاز المخابرات منحه شهادة بهذه الصفة بناء على طلب يقدمه الى مديرية الإقامة .

المادة - ٢ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

من اجل رعاية شؤون المفتربين وتعزيز صلتهم بالوطن ،

شرع هذا القانون .

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره المجلس الوطني ووافق عليه مجلس قيادة الثورة واستنادا الى احكام المادة الثالثة والخمسين من الدستور ،

اصدرنا القانون الاتي :

رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣

قانون

انضمام العراق الى اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات

وانتقال رؤوس الاموال بين الدول العربية

المادة - ١ -

تنضم جمهورية العراق الى اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات وانتقال رؤوس الاموال بين الدول العربية الموقع عليها في القاهرة بتاريخ ٤ / ربيع الاول / ١٤٢١ هـ الموافق ٧ / حزيران / ٢٠٠٠ م التي وافق عليها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بقراره المرقم ب (١١٢٥ / د ٢٧١) .

المادة - ٢ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر ذي الحجة سنة ١٤٢٣ هـ الموافق لليوم الخامس عشر من شهر شباط سنة ٢٠٠٣ م .

صدام حسين

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

ترسيخا لمبادئ الوحدة الاقتصادية والسوق العربية المشتركة واستجابة لمقتضياتها ولأجل الانضمام الى اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات وانتقال رؤوس الاموال بين الدول العربية ،

شرع هذا القانون .